

## رأي ابن العربي في حكم أخذ الصدقات\*

الأستاذ المساعد الدكتور  
محمد عبد الله سلمان الجبوري  
قسم الحديث وعلومه  
كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية  
العراق

فرحان عودة فرحان الزوبعي  
قسم الحديث وعلومه  
كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية  
العراق

### المخلص

هذا البحث الموسوم بـ (رأي ابن العربي في حكم أخذ الصدقات)، والذي هو بحثٌ مستل من رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص: فقه مقارن، الموسومة بـ (ترجيحات الإمام ابن العربي المالكي في الزكاة والصيام من خلال كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس)، للطالب: فرحان عودة فرحان الزوبعي، بإشراف: الأستاذ المساعد الدكتور: محمد عبد الله سلمان الجبوري، والبحث يدور حول التعريف بابن العربي وكتابه القبس، وحول مسألة الاختلاف فيمن تجب لهم الصدقة، وصفات الذين يستوجبون الصدقة، والقدر الواجب لهم، ومن هم الأصناف الذين يستحقون الصدقة، وأيضاً يدور البحث حول الاختلاف في مسألة حرمة الزكاة لمن عنده قوت يومه من جوازها، وغيرها من المسائل، والبحث فصل تلك المسائل تفصيلاً دقيقاً، مع ذكر ترجيحات الباحث.

## Ibn Al-Arabi Opinion on the Ruling on Taking Alms

### ABSTRACT

This research, tagged with (Ibn al-Arabi's opinion on the rule of taking handouts), which is a research based on a master's thesis in Islamic law, specializes in comparative jurisprudence, tagged with (the weights of Imam Ibn al-Arabi al-Maliki in zakat and fasting through his book Al-Qabas explaining the foothold of Malik bin Anas), to the student, Zubai, under the supervision of Assistant Professor Dr. Mohammed Abdullah Salman al-Jubouri, and the research revolves around the definition of Ibn al-Arabi and his book al-Qabas, and about the issue of difference sought by those who must be given charity, and the descriptions of those who require charity, and the amount of duty they deserve, and who are the types who deserve charity, as well as the research On the difference in the issue of zakat for those who have the power of their day from their passport, and other issues, and research elaborated those issues in detail, with the researcher's weights mentioned.

\* بحث مُستل من رسالة الماجستير: (ترجيحات الإمام ابن العربي في الزكاة والصيام من خلال كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس) وهي مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية في الشريعة الإسلامية تخصص: (فقه مقارن)



## مقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، الذي شرح صدور العلماء العاملين، وهداهم لاتباع شرائع دينه المتين، ونور بهم المسلمين، والصلاة والسلام على من كان هادياً مهدياً إماماً، وعلى آله وأصحابه الذين بهم يقتدى في الأعمال، أحمدته على نعمه التي لا نهاية لحدّها، وأشكره على مننه التي تقصر الألسن عن حصرها وعدّها. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى إخوانه من النبيين، وآل كلّ وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لجهود العلماء الأعلام في نشر الفقه الإسلامي بتأليفهم المنيفة، غايات يدركها الباحثون وطلبة العلم، لا تقف عند حدود معرفة الأحكام الفقهية المختلف، بل والوقف على مناهجهم في الترجيح والاختيار، ولتكون ثمرة هذه المعرفة دليلاً لمن تبعهم للأخذ بمنهجهم وتكييفها بما يوافق مقتضيات العصر.

ومن العلماء المرموقين الإمام ابن العربي المالكي الذي عرف بموسوعيته وكثرة مؤلفاته، وهذا البحث محاولة للوقف على بعض اختياراته في أحد كتبه، فكان هذا البحث الموسوم (اختيارات ابن العربي في حكم أخذ الصدقات في كتابه القيس سرج موطأ مالك بن أنس).

وعنوان البحث دال على مضمونه، وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ابن العربي وكتابه (القيس).

المبحث الثاني: الاختلاف على من تجب لهم الصدقة.

المبحث الثالث: الاختلاف في حرمة المسألة.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول

### التعريف بابن العربي وبكتابه القبس

إن كثرة ما كتب عن ابن العربي يغني عن الإسهاب في ترجمته، لذلك سأقتصر هنا على بعض المحطات المميزة في حياته، والتعريف بكتاب القبس تعريفاً موجزاً، إذ كفانا محققه مؤنة ذلك.

### المطلب الأول

#### التعريف بابن العربي

أولاً: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، الإشبيلي، المالكي<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مولده: ولد في ليلة الخميس 22 من شهر شعبان سنة (468هـ)<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: مناصبه: اختير لمجلس الشورى<sup>(3)</sup>، وولي قضاء إشبيلية سنة (528هـ)<sup>(4)</sup>.

رابعاً: جهاده: شارك ابن العربي في القتال ضد الصليبيين سنة (514هـ) ونجا فيها ابن العربي بأعجوبة<sup>(5)</sup>.

ثم خرج إلى الثغور الشرقية للغزو سنة (522هـ). وتردد غازياً على بلنسية في السنوات (525، 522، 523، 524هـ)، وكان يجمع بين الجهاد والعلم<sup>(6)</sup>.

ومن قيامه بواجب الجهاد دعوته الناس وتحريضه إياهم على الجهاد في سبيل الله، ونجدة إخوانهم وجيرانهم، وطلب من الوالي أن يجعل الجند في استنفار، ويعلن الجهاد في سائر الأقطار، بعد أن اكتسح الصليبيون أراضي الإسلام في عدة جهات من شرق الأندلس، وذلك سنة (527هـ)<sup>(7)</sup>.

كما جاهد بماله فأنشأ على إشبيلية سوراً من ماله الخاص لتحصينها وحمايتها من غارات القوات الصليبية<sup>(8)</sup>.

خامساً: محتته: كان لأفعاله الإصلاحية سبباً لإغراء العامة والغوغاء فيه وإثارتهم عليه؛ وذلك بعد أن نفذ ما كان بيده من ماله الخاص في بناء السور، اغتنم فرصة عيد الأضحى، فدعا الناس إلى التبرع بجلود أصحابهم لإتمامه، لكن الحسدة ومرضى القلوب دفعوا بالعامّة إلى الشغب والتمرد والعصيان، وأوعزوا إليهم أن يهاجموه، فتسوروا عليه الدار، ونهبوا كتبه وماله، وكادوا يفتكون به لولا أن تستر بحريمه، فالتحق بقرطبة، وبها كثير من تلاميذه ومعارفه، فانقطع للعلم والبحث<sup>(9)</sup>.

سادساً: مؤلفاته: خلف ابن العربي عدداً كبيراً من المؤلفات، وقد شملت مصنفاته شتى فنون العلم، فصنف في علوم القرآن، والحديث وعلومه، وفي العقيدة وعلم الكلام، والفقه وأصوله، وفي الزهد والرفائق، وفي اللغة والنحو، وفي التاريخ والسير<sup>(10)</sup>.

ومن مؤلفاته المطبوعة:

1. أحكام القرآن<sup>(11)</sup>.

2. عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء: 42/15، الصلة لابن بشكوال: 558، جمهرة أنساب العرب: 418/1، 419.

(2) ينظر: الصلة لابن بشكوال: 559، مع القاضي أبي بكر بن العربي: 11.

(3) ينظر: قانون التأويل ت. محمد السليمان: 90، مع القاضي أبي بكر بن العربي: 83.

(4) ينظر: الصلة: 559، تاريخ قضاة الأندلس: 106، القبس ت. د. محمد عبد الله: 23/1، مع القاضي أبي بكر: 87.

(5) ينظر: قانون التأويل: 100، مع القاضي أبي بكر: 82.

(6) ينظر: قانون التأويل: 100، مع القاضي ابن العربي: 82.

(7) ينظر: قانون التأويل: 99، مع القاضي ابن العربي: 81.

(8) ينظر: سير أعلام النبلاء: 43/15، مع القاضي أبي بكر بن العربي: 86.

(9) ينظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي: 86، 87، القبس: 24/1.

(10) ينظر: أثر أبوبكر في الفقه المالكي: 51.

(11) طبع بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.



3. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.
  4. قانون التأويل<sup>(3)</sup>.
  5. القيس في شرح موطأ مالك بن أنس<sup>(4)</sup>.
  6. المحصول في أصول الفقه<sup>(5)</sup>.
  7. المسالك في شرح موطأ مالك<sup>(6)</sup>.
  8. الناسخ والمنسوخ<sup>(7)</sup>.
- سابعاً: وفاته: توفي (رحمه الله) في ربيع الآخر سنة (543هـ)، ودفن بمدينة فاس<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثاني

#### التعريف بكتاب القبس

عُرف كتاب القبس باسم (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، وأن مصنفه هو الإمام أبو بكر بن العربي. لقد ألف القاضي أبو بكر بن العربي كتاب القبس في قرطبة سنة (532هـ) بعد اعتزاله للقضاء، وتركه لبلده إشبيلية، وأملاه على تلاميذه بداره<sup>(9)</sup>. ويعد كتاب القبس من أهم شروح الموطأ، إذ أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانته، ومكانة كتابه الموطأ، وما يحتويه من علوم الحديث، وناقش المسائل الفقهية والأصولية، وأظهر المصطلحات الفقهية التي وضعها مالك، والتي لم يسبقه إليها أحد<sup>(10)</sup>.

- 
- (1) طبع بتحقيق هشام سليم البخاري، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1995م.
  - (2) طبع في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1419هـ.
  - (3) طبع بتحقيق محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، مؤسسة علوم القرآن ببيروت، 1406هـ - 1986م.
  - (4) طبع بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
  - (5) طبع بتحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، 1420هـ - 1999م.
  - (6) طبع بتحقيق محمد بن الحسين السليمان وعائشة بنت الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ - 2007م.
  - (7) طبع عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ - 1992م.
  - (8) ينظر: الصلة لابن بشكوال: 559، مع القاضي أبي بكر بن العربي: 11.
  - (9) ينظر: القبس: 66/1.
  - (10) ينظر: المصدر نفسه: 71/1.

## المبحث الثاني

### الاختلاف على من تجب لهم الصدقة

أجمع أهل العلم على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها الله عز وجل في قوله تعالى: **نَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (1)، أنه مؤد لما فرض عليه (2). ولا خلاف بين أهل العلم على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية، إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية. والأول أصح؛ وذلك لأن الآية جاءت مصدرة بأداة الحصر "إنما" التي تثبت المذكور وتتفي ما عداه (3). واختلفوا على العدد في مسألتين (4):

### المسألة الأولى: مصرف الصدقات.

هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟ وترجيح الإمام أبو بكر بن العربي: أن مصرف الصدقة قد تعين للأصناف المذكورة في قوله تعالى: **جِئْتُكُمْ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ بَلَّغْتُهَا إِلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَبْرَأٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ** (5) إلى آخر الآية، فتعينت لهم.

**المذهب الأول:** يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، ولا يجب تعميمهم بها. وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو العالية (6)، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب الثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد (7)، وهو مذهب أبو حنيفة (8)، ومالك (9)، وقول لأحمد (10)، والزيدي (11)، والإمامية (12).

### واستدلوا من السنة:

- 1) يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) (13).
- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها في صنف واحد (14).

(1) سورة التوبة: الآية (60).

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر: 48.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة: 469/6.

(4) ينظر: بداية المجتهد: 36/2.

(5) سورة التوبة: من الآية (60).

(1) أبو العالية: ربيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم. وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، سمع من جمع من الصحابة، حفظ القرآن، وقرأه على: أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته، قال أبو بكر بن أبي داود: وليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. ينظر: سير أعلام النبلاء: 208، 207/4، الإصابة في تمييز الصحابة: 247/7.

(2) أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله (157-224هـ)، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، البغدادي الهروي، إمام عابد، حجة ثقة، واسع الاطلاع في الفقه وغيره من العلوم، له مصنفات كثيرة، منها: الأموال. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 259/1-262. وفيات الأعيان: 60/4. سير أعلام النبلاء: 294-490/10.

(8) ينظر: البناية شرح الهداية: 458/3، الاختيار لتعليل المختار: 119/1.

(9) ينظر: بداية المجتهد: 36/2، الشامل في فقه الإمام مالك: 187/1.

(10) ينظر: المغني لابن قدامة: 499/2، الكافي في فقه الإمام أحمد: 423/1.

(11) ينظر: أصول الأحكام: 275/1، البحر الزخار: 134/2.

(12) ينظر: شرائع الإسلام: 130/1، من لا يحضره الفقيه: 7/2.

(13) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، 50/1 برقم (19).

(14) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 423/1.

(2) بقوله ﷺ لقبیصة لما سأله في حمالة<sup>(1)</sup>: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها<sup>(2)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بها إلى قبیصة وهو واحد<sup>(3)</sup>.

المذهب الثاني: لا يجوز أن تصرف في صنف واحد، ويجب تعميمهم والتسوية بينهم، وهو قول عكرمة، والشافعي<sup>(4)</sup>، والقول الثاني لأحمد<sup>(5)</sup>، وقال: يجب أن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً، فصاعداً، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجره فجاز أن يكون واحداً، فإن لم يجد إلا واحداً، صرف حصة ذلك الصنف إليه. والظاهرية<sup>(6)</sup>، وقالوا: ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطي من وجد، فإن أعطى من ليس من أهلها - عامداً أو جاهلاً - لم يجزه. والشوكاني من الزيدية<sup>(7)</sup>، وقال: إذا وجد بعضهم، فأعطاء البعض يجزئ. واستدلوا بما يأتي<sup>(8)</sup>:

(1) بالسنة، بما رواه أبو داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)<sup>(9)</sup>.

وجه الدلالة: لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم، ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، فقوله < أعطيتك حقك >، يبين أن لأهل كل جزء على حدة حقاً<sup>(10)</sup>.

(2) بالآثر، بما روي عن يعقوب بن محمد عن رفاعة عن جده: ((أن بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية، فأتاه لا شيء معه فسأله؟ فقال رافع: إن عهدي برسول الله ﷺ حديث وإني جزيتها ثمانية أجزاء قسمتها، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع))<sup>(11)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم، الذي يبدو أن القول الراجح هو القول الأول؛ وذلك بأن يضعها الإمام في هذه الأصناف الثمانية، كلها أو بعضها، ولو واحداً منها ولا يخرج عنها، وبحسب الحاجة وما يراه من المصلحة، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، قال الطبري<sup>(12)</sup>: إن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم. والله تعالى أعلم.

(10) الحمالة: الدبة أو الغرامة التي يحملها قوم عن قوم؛ وذلك لأجل الصلح، عند وقوع حرب فتسفك دماء، تاج العروس: (349/28).

(2) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، 722/2 برقم (1044).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد: 423/1.

(4) ينظر: الأم: 77/2، المجموع: 185/6.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة: 499/2، الكافي في فقه الإمام أحمد: 423/1.

(6) ينظر: المحلى بالآثار: 267/4.

(7) السيل الجرار: 248/1.

(8) ينظر: بداية المجتهد: 36/2.

(9) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، 117/2 برقم (1630) واللفظ له، معرفة السنن والآثار: كتاب الصدقات، باب فرض الصدقات، 318/9 برقم (13271). قال المناوي في كشف المناهج (109/2): في سننه عبد الرحمن بن زياد الأفرريقي وقد تكلم فيه غير واحد. وقال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (94/5): فيه عبد الرحمن بن زياد فيه مقال.

(10) ينظر: معالم السنن: 59/2.

(11) ينظر: المحلى بالآثار: 269/4.

(12) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 312/14.

### المسألة الثانية: المؤلفات قلوبهم.

واختلفوا على المؤلفات قلوبهم، هل حقهم باق إلى اليوم أم لا؟ وسبب اختلافهم؛ هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟<sup>(1)</sup>

**المذهب الأول:** لا مؤلفات اليوم، ولا حاجة إلى المؤلفات الآن لقوة؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأعنى عنهم، وهو مذهب الحنفية<sup>(2)</sup>، والإمام مالك<sup>(3)</sup>، والزيدية<sup>(4)</sup>، وقد منعهم عمر ﷺ في زمن أبي بكر ﷺ وقال: لا نعطي الدنيا في ديننا؛ ذلك شيء كان يعطيك رسول الله ﷺ تألفا لكم، أما اليوم فقد أعز الله الدين، فإن ثبتت على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابه فكان إجماعاً<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** إن حق المؤلفات باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام، أو لمصلحة براهها، وهو المشهور في مذهب الشافعي<sup>(6)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(7)</sup>، والظاهرية<sup>(8)</sup>، وقالوا: هم اليوم أكثر ما كانوا، وإنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه، وأمر المؤلفات إلى الإمام لا إلى غيره. وهو قول الشوكاني من الزيدية<sup>(9)</sup>.

### صفات الذين يستوجبون الصدقة، والقدر الواجب لهم:

لا خلاف بين الفقهاء على صفات أهل الزكاة التي يستوجبون بها الصدقة. واختلفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز، وفي مقدار الغني المحرم للصدقة<sup>(10)</sup>:

**فغد الجمهور:** الغني الذي لا تحل له الصدقة، هم الأغنياء بأجمعهم إلا الخمسة الذين نص عليهم النبي ﷺ في قوله<sup>(11)</sup>: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)<sup>(12)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الصدقة الواجبة على المسلمين، لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين، فهي الصدقة الواجبة، لا الصدقة المبتدأة من غير وجوب؛ لأن تلك بمنزلة الهدية تحل للغني وللفقير<sup>(13)</sup>.

**وعند أبي حنيفة:** الغني، هو مالك النصاب، فقد سماهم النبي ﷺ أغنياء لقوله في حديث معاذ: فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم<sup>(14)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه إذا كان الأغنياء هم أهل النصاب، وجب أن يكون الفقراء ضدهم<sup>(15)</sup>. واختلفوا في العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هل الحاجة فقط؟ أو الحاجة والمنفعة

(1) ينظر: بداية المجتهد: 37/2.

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 118/1، الهداية في شرح بداية المبتدي: 110/1.

(3) ينظر: المدونة: 344/1، بداية المجتهد: 37/2.

(4) ينظر: البحر الزخار: 130/2،

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 118/1.

(6) ينظر: الأم للشافعي: 78/2، المجموع: 199/6.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة: 497/2، المبدع في شرح المقنع: 407/2.

(8) ينظر: المحلى بالآثار: 268/4.

(9) ينظر: السيل الجرار: 252/1.

(10) ينظر: بداية المجتهد: 37/2.


(11) المصدر نفسه: 37/2.

(12) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب، من يجوز له أخذ الصدقة، 119/2 برقم (1635) واللفظ له، سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب، من تحل له الصدقة، 590/1، برقم (1841). قال ابن الملقن في البدر المنير (383/7): أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، ورواه البزار وأحمد متصلًا، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه.

(13) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: 84/4.

(14) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب، الدعاء إلى الشهادتين، 50/1 برقم (19).

(15) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 38/2.



العامّة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجة فقط. ومن قال: الحاجة والمنفعة العامّة توجب أخذ الصدقة، عد المنفعة للعامل، والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم<sup>(1)</sup>.

ومن الأصناف الذين يستحقون الصدقة:

(1)، (2) الفقير، والمسكين:

**عند الحنفية:** الفقير: هو من له أدنى شيء، وقيل: هو الذي يسأل ويظهر الفقارة وحاجته للناس، وقيل: هو الزمن المحتاج، وقيل: المراد بهم فقراء المهاجرين، والمسكين الذين لم يهاجروا<sup>(2)</sup>.

والمسكين: من لا شيء له، وقيل هو الذي لا يسأل ولا يعطى وبه زمانة، وقيل هو الصحيح المحتاج، والمسكين عند أبي حنيفة أشدّ حالاً من الفقير<sup>(3)</sup>.

**وعند المالكية:** الفقير: هو الذي يسأل، وقيل: هو الذي يُعلم به فيتصدق عليه والمسكين:

قيل هو الذي لا يسأل، وقيل هو الذي لا يُعلم به<sup>(4)</sup>.

**واحتجوا:** بما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المسكين بالطواف، ولا بالذي ترده اللقمة ولا اللقمتان، ولا التمرة ولا التمرتان، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يفتن له فيتصدق عليه)<sup>(5)</sup>، ولم يحد مالك في ذلك حد وصرفه إلى الاجتهاد.

**وعند الشافعي:** الفقير: هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهو من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا، سائلا كان أو متعففا، ويعطى من الصدقة قدر ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، والفقير أشدّ حالاً من المسكين<sup>(6)</sup>.

والمسكين: وهو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، أي: مثل أن يحتاج إلى عشرة وهو يقدر على سبعة أو ثمانية، إما بتجارة أو بصناعة أو من أجره ضيعة، ونحو ذلك، ولا فرق عنده بين أن يكون ما يملكه من المال نصابا من الأثمان أو أكثر منه، حال عليه الحول أو لا، فتؤخذ منه الزكاة ويصرف له من الزكاة، ولا فرق بين أن يكون ممن يسأل أو لا<sup>(7)</sup>.

**وعند الحنابلة:** الفقير من ليس له ما يقع موقعا من كفايته من مكسب ولا غيره، والمسكين الذي له ذلك، فيعطى كل واحد منهما ما تتم به كفايته، والفقير أشدّ حاجة؛ لأن الله تعالى بدأ بهم والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم<sup>(8)</sup>.

**وعند الظاهرية:** الموسر: هو من له فضل عن قوته. والغني: هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء؛ لأنه في غنى عن غيره.

والفقير: هو الذي لا شيء له أصلا. والمسكين: هو الذي له شيء لا يقوم به<sup>(9)</sup>.

**وعند الزيدية:** الفقير: هو من لا يملك إلا ما لا يستغنى عنه، كمنزل وخدام وأثاث وكسوة وآلة حرب يحتاجها<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 38/2.

(2) ينظر: البناء شرح الهداية: 446/3.

(3) البناء شرح الهداية: 448/3.

(4) ينظر: بداية المجتهد: 38/2، التنبيه على مبادئ التوجيه: 847/2.

(5) مسند أحمد مخرجا: 145/6، برقم (3636)، صحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب، صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة، 66/4 برقم (2363)، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (92/3): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (30/3): مدار إسناده على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(6) ينظر: الأم: 77/2، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 109/3.

(7) ينظر: كفاية النبيه: 154/6.

(8) ينظر: المغني لابن قدامة: 469/6، المبدع في شرح المقنع: 403/2.

(9) ينظر: المحلى بالآثار: 272/4.

(10) ينظر: البحر الزخار: 128/2.





وعند الإمامية: الفقراء والمساكين: هم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم، وقيل: من يقصر مالهم عن أحد النصب الزكوية، ومن الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما، والأول أشبه<sup>(1)</sup>.

### (3)، (4) في سبيل الله، وابن السبيل:

**عند الحنفية:** في سبيل الله: هو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد هو منقطع الحاج. وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه، وسمي المسافر ابن السبيل؛ لكثرة ملازمته السفر<sup>(2)</sup>.

**وعند المالكية:** في سبيل الله: هو الغزو، ويعطى منها الغازي إذا كان غنيا في بلده، فقيرا بالموضع الذي هو فيه، وقيل يعطى الغزاة وإن كانوا أغنياء.

و**ابن السبيل:** هو المسافر المنقطع، فيعطى بثلاثة شروط: إذا لم يكن سفره في معصية، وكان فقيرا بالموضع الذي هو به وإن كان غنيا في بلده، وكان لا يجد من يسلفه<sup>(3)</sup>.

**وعند الشافعي:** في سبيل الله: من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منهم غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطى من دفع عنهم المشركين.

و**ابن السبيل:** من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة<sup>(4)</sup>.

**وعند الحنابلة:** في سبيل الله، هم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزوا، ويعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزاهم مع الغنى؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، ولا يعطى الراتب في الديوان؛ لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء.

وفي الحج روايتان: إحداهما: هو من سبيل الله فيعطى من الصدقة ما يحج به حجة الإسلام، لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: (إركبها فإن الحج في سبيل الله)<sup>(5)</sup>.

والثانية: لا يجوز ذلك؛ لأن سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو؛ ولأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، فلم يدفع إليه كحج النفل<sup>(6)</sup>.

و**ابن السبيل عندهم:** هو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل الطريق، و**ابنها الملائم لها الكائن فيها.**

**وعند الظاهرية:** في سبيل الله: هو الجهاد بحق، وكل فعل خير، ومنه في الحج، و**ابن السبيل:** هو من خرج في غير معصية فاحتاج<sup>(7)</sup>.

**وعند الزيدية:** في سبيل الله: هو المجاهد إذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفاء، وبصرف بعض سهمه في المصالح إذ هي من سبيل الله. وبناء المساجد وحفر السقايات، وأشبه ذلك من سبيل الله<sup>(8)</sup>.

و**ابن السبيل عندهم:** هو من بينه وبين وطنه مسافة قصر مطلقاً بنية السفر، وجاوز بلداً آخر وإلا فلا،

(1) ينظر: شرائع الإسلام: 1/125.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية: 3/457.

(3) ينظر: التبصرة للخمى: 3/(982،983).

(4) ينظر: الأم للشافعي: 2/78.

(5) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب العمرة، 204/2 برقم (1989)، صحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب، في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، 4/72 برقم (2376). قال الزيلعي في نصب الراية (2/396): (أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم). وقال الزيلعي: وفيه نظر؛ فإن فيه رجلاً مجهولاً، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (3/173): هو مرسل، والله أعلم.

(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/427.

(7) ينظر: المحلى بالآثار: 4/275.

(8) ينظر: أصول الأحكام: 1/278.



لقرب عهده ببلده، ولا يعطى في سفر المعصية إذ هو إعانة<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث الاختلاف في حرمة المسألة

وترجيح الإمام أبو بكر بن العربي: أن المسألة تحرم على من عنده غداء وعشاء: أي من عنده قوت يومه بقوله: ((روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة))<sup>(2)</sup>). وكما أنه حرم الصدقة على كل أحد عدا الأصناف، فكذلك أيضا حرم المسألة على من كان عنده غداء وعشاء، وفي رواية وعلى من كان عنده أوقية، وهو الصحيح<sup>(3)</sup>. واختلف الفقهاء في السؤال المحرم على عدة مذاهب: **المذهب الأول:** أن من ملك من الذهب أو الفضة ما تجب فيه الزكاة، أو عدل ذلك سوى ما يحتاج إلى سكناه أو استخدامه، لم تحل له الزكاة - وإن أكثر عياله، ومن تملك أقل من ذلك، لم تحرم عليه الصدقة - وإن لم يكن له عيال -، إلا أن غيره ممن هو أحوج منه أحق وأولى، وهو قول المالكية<sup>(4)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

- (1) بحديث عطاء بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً)<sup>(5)</sup>.
- (2) **وجه الدلالة:** أن من لم تكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة، ومن لم يكن ملوماً في مسألته، فهو ممن يليق به اسم التعفف<sup>(6)</sup>.
- (3) بما روى سهل بن الحنظلية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم > فقلت: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: > أن يعلم أن عند أهله ما يغيثهم أو ما يعشيهم)<sup>(7)</sup>.
- (4) بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة >. قيل: يا رسول الله وما غناه؟ قال: > خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب)<sup>(8)</sup>.
- (4) بما روى عن رجل من مزينة أنه أتى النبي ﷺ، يسأله، فسمعه يقول: (من سأل الناس وله خمس

(1) ينظر: البحر الزخار: 133/2.

(2) سبق تخريجه: صحيفة رقم (12).

(3) القبس: 471/2.

(4) ينظر: البيان والتحصيل: 363/2، التاج والإكليل لمختصر خليل: 220/3.

(5) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، 116/2 برقم (1627)، سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب، إذا لم يكن له دراهم، 98/5 برقم (2596). قال المناوي في كشف المناهج (117/2): لم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

(6) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 503/10.

(7) شرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب، ذي المرة السوي، 20/2 برقم (3026)، المعجم الكبير للطبراني: 96/6 برقم (5620). قال العيني في نخب الأفكار (539/16): فيه أيوب بن سويد، قال عنه أحمد: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء يسرق الأحاديث. وقال النسائي: ليس ثقة.

(8) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الزكاة، باب، حد الغنى ما هو، 77/3 برقم (2384)، مسند أحمد مخرجا: 259/7 برقم (4207). قال الذهبي في تنقيح التحقيق (360/1): حكيم ضعفوه؛ حتى قال السعدي: كذاب. وقال أحمد: ضعيف، مضطرب الحديث.

أواق سأل إلحافاً<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** قالوا: كأن الله عز وجل، أولاً قد حرّم على لسان رسوله ﷺ الصدقة على من عنده قوت يومه، ثم نسخ ذلك تخفيفاً عن عباده، فحرّمها على من عنده أوقية من فضة، ثم نسخ ذلك تخفيفاً عنهم، فحرّمها على من يملك خمسين درهماً، ثم نسخ ذلك تخفيفاً عنهم، فحرّمها على من يملك خمس أواقي، فكان حمل هذه الأحاديث على هذا، أولى من حملها على التعارض<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يحل له أن يسأل من له قوت يومه، ومن كان قادراً على الكسب، فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل أحداً من الناس، ولكن له أن يسأل ربه، وأما من كان عاجزاً عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، حتى إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان أثماً، وهو قول الحنفية<sup>(3)</sup>.

**واستدلوا: بالكتاب، والسنة:**  
**فمن الكتاب:**

- (1) بقول موسى عليه السلام، قال: فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ<sup>(4)</sup>.
- وجه الدلالة:** أن موسى عليه السلام سأل ربه الطعام<sup>(5)</sup>.
- (2) أن الله تعالى أمرنا بذلك، قال سبحانه: چَا كُؤُ چ<sup>(6)</sup>.
- وجه الدلالة:** أي لا تتمنوا ما فضلّ به بعضكم على بعض، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب<sup>(7)</sup>.
- ومن السنة:**
- من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع<sup>(8)</sup> نعله إذا انقطع)<sup>(9)</sup>.
- وجه الدلالة:** أن العبد لا يلتجئ ولا يظهر الافتقار إلا إلى الله تعالى، ولا يستعين إلا به، ولا يتوكل إلا عليه<sup>(10)</sup>.
- المذهب الثالث:** أن الصدقة تحل بالحاجة، وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام من غير أن يعتبر النصاب، وهو قول الشافعية<sup>(11)</sup>.

---

(1) مسند أحمد مخرجا: باب، حديث رجل من مزينة، 473/28 برقم (17237)، شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المقدار من الحال، 429/1، برقم (490). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (95/3): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(2) ينظر: البيان والتحصيل: 361/2.

(3) ينظر: الكسب: (29، 91)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 469/1.

(4) سورة القصص: من الآية (24).

(5) ينظر: تفسير الطبري: 558/19.

(6) سورة النساء: من الآية (32).

(7) ينظر: تفسير ابن كثير: 287/2.

(8) الشَّسع: قال ابن الأثير: أحد سيور النعل، وهو الذي يُدخل بيت الإصبعين، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعال النعال (تاج العروس: 270/21).

(9) شعب الإيمان للبيهقي: 368/2 برقم (1079). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (150/10): رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم، وهو ثقة. وقال ابن حجر في المطالب العالية (868/13): جاء بطريقين، يرتقي بهما إلى مرتبة الحسن لغيره.

(10) ينظر: شرح المشكاة للطبري: 1718/5.

(11) ينظر: بحر المذهب: 355/6.

#### واستدلوا: بالسنة:

بحديث قبيصة بن المخارق: أنه تحمل بحمالة<sup>(1)</sup>، فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: (نؤدها عنك من نعم الصدقة يا قبيصة: إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤدها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم بثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به حاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مقطوع، أو لذي دم موجه<sup>(3)</sup>.  
**المذهب الرابع:** لا يحل السؤال تكثراً إلا لضرورة فاقية، أو لمن تحمل حمالة، فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه. ومن سأل سلطاناً فلا حرج في ذلك. وأما من طلب غير منكثر فليس مكروهاً، وهو قول الظاهرية<sup>(4)</sup>.

#### واستدلوا: بالسنة:

(1) بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر)<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** تحريم السؤال من غير حاجة ظاهرة، وأنه كلما كثر سؤاله كثر عذابه<sup>(6)</sup>.  
(2) بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)<sup>(7)</sup>.  
**وجه الدلالة:**

قال الخطابي<sup>(8)</sup>: إنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقط القدر، لا وجه له عند الله<sup>(9)</sup>.  
**المذهب الخامس:** تحرم المسألة على كل أحد، من المذكورين بالأحاديث الآتية، وهو قول الشوكاني من الزيدية<sup>(10)</sup>.

- (1) من سأل وله قيمة أو قية<sup>(11)</sup>.
- (2) من سأل وله خمسون درهماً أو حسابها من الذهب<sup>(12)</sup>.
- (3) لا تحل المسألة إلا لثلاثة لذي فقر مدقع<sup>(1)</sup>، أو لذي غرم مقطوع، أو لذي دم موجه<sup>(2)</sup>.

- (1) الحمالة: قال العيني في نخب الأفكار (30/8): قال الخطابي: الحمالة: الكفالة، والحميل: الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويضمن ما لأصحاب الدم أو المال يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة.
- (2) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب، من تحل له المسألة، 722/2 برقم (1044).
- (3) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 50/9.
- (4) ينظر: المحلى: 120/8.
- (5) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، 720/2 برقم (1041).
- (6) تطريز رياض الصالحين: 356/1.
- (7) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، 720/2 برقم (1040).
- (8) هو الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، (319-388هـ) أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرانها. وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوف، ثم ألف في فنون من العلم وصنف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه، منها "شرح السنن"، وكتابه في غريب الحديث، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء: 497/12، الأعلام للزركلي: 273/2.
- (9) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 513/3.
- (10) السيل الجرار: (255).
- (11) سبق تخريجه: صحيفة رقم (19).
- (12) سبق تخريجه: صحيفة رقم (19).



(4) إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة<sup>(3)</sup>.

#### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال المتقدمة وأدلتهم، الذي يبدو أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، وذلك؛ لأن قولهم يوافق مقاصد الشريعة المطهرة، وبأن الضابط في حل المسألة، هو إصابة الكفاية له ولعياله دون تكثرا، فتكون العلة في حل المسألة هي الحاجة وجودا وعدمها، على اختلاف الحاجات وتنوعها. والله تعالى أعلم.

#### الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والوصايا:

1. يعد القاضي أبو بكر بن العربي، (المتوفى: 543هـ)، مؤلف كتاب القيس، علم من أعلام أمتنا، ومن كبار محققي المذهب المالكي، جريئاً في آراءه، مستنداً إلى الدليل، متحرراً من التعصب المذهبي؛ لذلك نراه يخالف إمام مذهبه في كثير من المسائل كما تبين لنا من ترجيحاته.
  2. يعد من العلماء الذي خرجوا للرحلة في طلب العلم، ومن الذين ساهموا في نقل شتى العلوم من المشرق إلى بلاد المغرب والأندلس، وكانت له حظوة ومنزلة عند الملوك والأمراء.
  3. نظراً للعلم الواسع الذي حواه؛ فقد انتشر خبره وذاع صيته في الآفاق؛ مما جعله ممن تشد الرحال إليه ويقصده طلاب العلم، فكان له الكثير من التلاميذ الذين تتلمذوا على يديه، ونهلوا من بحر علومه.
  4. إن اليد العليا هي المنفقة، والسائلة هي السفلى.
  5. يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة.
  6. لا مؤلفة اليوم، ولا حاجة إلى المؤلفة الآن.
  7. أن الصدقة تحل بالحاجة، وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام من غير أن يعتبر النصاب.
  8. عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، ووجوبه فيما كان معداً للتجارة.
  9. وجوب الزكاة في المعادن؛ لأنها داخلية في عموم ما أخرج من الأرض، شريطة بلوغ المستخرج منها النصاب.
  10. لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ويستحب بذله في وجوه الخير.
  11. أوصي طلبة العلم الشرعي عامة، وخاصة طلبة الفقه الإسلامي أن يقتنوا بمثل هكذا إمام، وعلم من أعلام أمة الإسلام، ابن العربي.
  12. وأوصيهم أن يأخذوا بترجيحاته وأقواله الفقهية، وأن يعملوا بها، ويدرسوها دراسة تفصيلية.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد العالمين، نبينا محمد صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) الفقر المدقع: هو الفقر الشديد وأصله من الدعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما بقي به التراب. والغرم المفظع: هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. والدم المومع: هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحمّل له المسألة (معالم السنن: 69/2).

(2) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب، ما تجوز فيه المسألة، 120/2 برقم (1641)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع المزايده، 740/2 برقم (2198). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (84/4): رواه أبو داود وأحمد، وقد حسن الترمذي سننه. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (167/3): (الحديث ضعيف، قال يحيى: لا يحتج بحديث مجالد).

(3) سبق تخريجه: صحيفة رقم (23).




## المصادر والمراجع

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، موافق لطبعة دار الوطن، 1420 هـ - 1999 م، ((زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة، وهي: 1- مسند الطيالسي 2- مسدد 3- الحميدي 4- إسحاق بن راهويه 5- ابن أبي شيبة 6- العدني 7- عبد بن حميد 8- الحارث بن أبي أسامة 9- أحمد بن منيع 10- مسند أبي يعلى الكبير ورتب أحاديثها على كتب الأحكام)).
2. أثر أبو بكر بن العربي في الفقه المالكي: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، في كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، للطالب نور الدين محمد ميساوي، إشراف الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحيين.
3. الإجماع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، تحقيق: فواد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م.
4. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683 هـ)، عليها تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
5. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
6. أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425 هـ/2004 م.
7. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396 هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار/مايو 2002 م.
8. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410 هـ/1990 م.
9. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى (840 هـ)، مكتبة اليمن، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
10. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م.
12. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ-2004 م.
13. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ-2000 م.
14. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000 م.
15. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن



- رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
16. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
17. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
18. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، 1403هـ - 1983م.
19. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
20. تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
21. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
22. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمللي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
23. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
24. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
25. جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1983/1403.
26. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
27. السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1991.
28. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، 1427هـ-2006م.
29. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.



30. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدميطي المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
31. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات السيد صادق الحسن الشيرازي، دار القارئ، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشرة، 1425 - 2004.
32. شرح المشكاة للطيب (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيب (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
33. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
34. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب الطبعة الأولى - 1414 هـ، 1994م.
35. صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
37. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1374 هـ - 1955.
38. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
39. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
40. قانون التأويل: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
41. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
42. الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، 1400.
43. كشف المناهج والتناقض في تخريج أحاديث المصابيح: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: 803هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.



44. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
45. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
46. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
47. المحلى بالأثر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
48. المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
49. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
50. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990.
51. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
52. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
53. مع القاضي أبي بكر بن العربي: سعيد أعراب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
54. معالم السنن، (وهو شرح سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.
55. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ - 1968 م.
56. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
57. نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزييعي): جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزييعي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ/1997 م.
58. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
59. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن محمد بن الصديق بن

- أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهرى (المتوفى: 1380 هـ)، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان  
الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
60. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو  
الحسن برهان الدين (المتوفى: 593 هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت –  
لبنان.
61. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي  
بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.